

## منشور عدد 88

### الموضوع : حول إجراءات السلامة والوقاية من الحرائق بالهيابن الصحية العمومية.

- المراجع :**
- قانون عدد 11 لسنة 2009 مورخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحرائق والانفجار والقزح بالبنيات.
  - قرار من وزير الصحة العمومية مورخ في 8 ديسمبر 2007 يتعلّق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالتصريف في الصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.
  - منشور وزارة الصحة عدد 63 لسنة 1988 المورخ في 14/06/1988 والمتعلق بقواعد السلامة للأشخاص والتجهيزات من مخاطر الغاز بالمؤسسات الصحية.
  - منشور وزارة الصحة عدد 87 لسنة 1989 المورخ في 26/10/1989 والمتعلق بالمراقبة الفنية الدورية للسلامة بالمؤسسات الصحية.
  - منشور وزارة الصحة عدد 116 لسنة 1994 المورخ في 12/12/1994 والمتعلق بالذكير بقواعد السلامة بالمؤسسات الصحية.
  - منشور وزارة الصحة عدد 66 لسنة 95 المورخ في 7 جويلية 1995 والمتعلق بالحوادث التي تجد بالمؤسسات الاستشفائية.
  - منشور وزارة الصحة عدد 110/2000 بتاريخ 30 نوفمبر 2000 المتعلق بالحوادث التي تجد بالهيابن الصحية.
  - منشور الوزارة الأولى عدد 19 بتاريخ 18 جويلية 2003 والمتعلق بإجراءات السلامة والوقاية بالبنيات التابعة للوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وبعد، في إطار تدعيم إجراءات الوقاية والسلامة من الحرائق بالهيابن الصحية العمومية، ونظراً لما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة وضماناً لسلامة الأشخاص وحماية معدات وممتلكات المؤسسات الصحية، أطلب منكم الالتزام بتطبيق مقتضيات نظام السلامة طبقاً للقانون المذكور أعلاه والعمل خاصة على ما يلي:

- بعث وتكوين فريق ميداني للوقاية والسلامة من الحرائق من العاملين بالمؤسسة وبالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية والأطراف المختصة، قصد تكليفه بأعمال التدخل الأولي والفوري



والإجلاء السريع وفي مراحل لاحقة يجب العمل على تكوين أكبر عدد ممكن من أعوان المؤسسات الاستشفائية في مجال مقاومة الحرائق والإجلاء على أن يكونوا موزعين على مختلف المصالح والأقسام الاستشفائية وفق مختلف فترات العمل.

يحدد عدد أفراد هذا الفريق حسب ضوابط نظام السلامة وكذلك صنف وطاقة استيعاب البنية.

2- تفقد إنشاءات وتجهيزات الوقاية والسلامة من الحرائق المركزية بالمؤسسة وإخضاعها لبرامج الصيانة الوقائية واختبارها لتحديد فاعليتها ونجاعتها والوقوف على نفائصها والمشروع في القيام بالإجراءات العملية لرفع تلك النفائص في صورة وجودها.

3- تفقد مختلف الشبكات الكهربائية والغازات والمحلات الفنية التابعة لها والتثبت من سلامتها ورفع النفائص في صورة وجودها بالاستعانة بمكتب دراسات مختصة في مجال السلامة إن لزم الأمر.

وفي هذا المجال يجدر العمل على تركيز قاطعات متعددة للتيار الكهربائي على مستوى مختلف الأقسام لتفادي قطع التيار على كامل المستشفى عند الضرورة.

4- إخضاع الإنشاءات الفنية بما فيها شبكة الوقاية ومكافحة الحرائق للمراقبة الفنية القانونية من طرف مكتب مراقبة مصادق عليها ورفع النفائص إن وجدت.

5- تركيز شبكة وقاية من الحرائق (تجهيزات استشعار الغاز والدخان والحرائق والأبواب القاطعة للنار وتجهيزات التدخل المستعملة للإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف...) طبقاً لمقتضيات نظام السلامة مع التفقد والصيانة الدوريين وذلك بالتنسيق مع إدارة البناءات بالإدارة المركزية ومركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

6- يتعين على المؤسسات التي تفتقد إلى شبكة الوقاية من الحرائق إجراء دراسة فنية من قبل هيكل مختص في الميدان والبحث مع الوزارة عن مصادر وطرق تمويل المشروع إن تعذر عليها تحمل كافة تفاصيل المشروع على ميزانيتها.

7- اعتماد دفتر سلامة يتضمن مختلف البيانات والإرشادات المتعلقة بتجهيزات ومعدات النجدة المتوفرة بالمؤسسة والشبكات الفنية المركزية بها إضافة إلى أعمال التفقد والصيانة الدورية التي تجرى عليها.

كما يتعين أن يتضمن دفتر السلامة القائمات الاسمية المحيطة لفرق التدخل وأرقام هواتفها والأمثلة المتعلقة بإجلاء المرضى.

8- التأكد عند أي تركيز جديد لمختلف الشبكات الفنية وبالتعاون والتنسيق (في غياب تكليف مكتب دراسات مختص) مع إدارة البناءات بالإدارة المركزية ومركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية، من سلامة تصاميم هذه الشبكات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة مع إخضاعها للتجربة عند اللزوم.

9- وجوب إخضاع مشاريع البناء والتهيئة والتوسعة بالهيآكل الصحية العمومية إلى دراسة السلامة والوقاية من الحرائق طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.



- 10- الحرص على عدم إدراج أي تغيير على المحلات والتصاميم الخاضعة مسبقا لقواعد السلامة دون اعتماد دراسة جديدة مؤشر عليها من الحماية المدنية أو مكتب دراسات مختص في الميدان ومرخص له.
- 11- تعليق بيانات وعلامات إرشاد بالبنية في أماكن بارزة تبين بوضوح منافذ وممرات الإجلاء السريع.
- 12- وضع كل الأرقام وقوات الاتصال السريع بالجهات المختصة، على ذمة فريق الوقاية والسلامة من الحرائق وفرق الاستمرار.
- 13- اعتماد مخطط بياني للإجلاء خاصة بأقسام الإيواء واعتماد مسالك إجلاء خاصة بالمرضى غير القادرين على الحركة والمرضى المرتبطين بأجهزة ومعدات تقليله مع دراسة أقسام بديلة لإيوائهم مباشرة إنما إجلائهم كما يجب دراسة إمكانية إيوائهم في مستشفيات أخرى مجاورة.
- 14- تنظيم عمليات بيضاء، من قبل فريق السلامة المكون في الغرض، للتتأكد من مدى فاعلية ونجاعة منظومة الوقاية والسلامة المركز بالمؤسسة.
- 15- اليقطة وتشديد المراقبة على تصرفات المرضى المصابين باضطرابات نفسية.
- 16- توفير حشائيا غير قابلة للاحتراق Matelas Ignifuges خاصة بأقسام الطب النفسي وطب الأطفال والمقيمين بالمستشفى لظروف خصوصية.
- 17- وضع العلامة الخاصة بمنع التدخين بمواقع ظاهرة للعيان والتطبيق الصارم للنصوص القانونية والتوجيهية المتعلقة بمنع التدخين بجميع فضاءات المؤسسة وتسلیط العقوبة على المخالفين.
- 18- منع جميع المرضى المقيمين من الاحتفاظ بعلب الكبريت والولاءات وكل المواد القابلة للاشتعال وتحسيسهم بأخطار الحرائق والنتائج التي يمكن أن تجر عنها مع التأكيد على أن وقایة وسلامة الأشخاص وتجهيزات ومعدات وأثاث المؤسسة والحفاظ عليها مسؤولية مشتركة.
- 19- وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة في نهاية فصل الربيع من حيث إزالة الأعشاب وتنظيف داخل ومحيط المؤسسة والحرص خاصة على الأماكن الحساسة (خزانات الغاز والأكسجين...)

هذا، كما يتعين إعلام السلط عند نشوب حريق وموافقة وزارة الصحة العمومية (المركز الاستراتيجي للعمليات الصحية والديوان والإدارة العامة للهيآكل الصحية العمومية ووحدة التشريع والنزاعات وإدارة البناءات ومركز التراسات و الصيانة) بتقرير مفصل ومدعم بالوثائق اللازمة وذلك لتمكنها من اتخاذ الإجراءات الكفيلة عند الاقتضاء.




وحرصا على تطبيق مقتضيات هذا المنشور يجدر التنسيق مع الديوان الوطني للحماية المدنية في كل مراحل إعداد وتنفيذ ومتابعة المخططات الخاصة بالوقاية ومكافحة الحرائق وبالخصوص في:

- تقييم واختبار الشبكات الحالية للوقاية من الحرائق.
- تكوين ورسكلة أجهزة المستشفيات في مجال التدخل السريع.
- المساعدة في إعداد وتحيين المخططات البيضاء الخاصة بكل مؤسسة.
- إعداد ودراسة مخططات إجلاء تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأقسام الاستشفائية من مرضى غير قادرين على الحركة ومرضى مرتبطين بتجهيزات وألات ثقيلة.
- الإشراف على عمليات بيضاء تقييم وتطوير مختلف مخططات التدخل.

ولأننا نولي أهمية خاصة لحسن تنفيذ ومتابعة مقتضيات هذا المنشور.

وزير الصحة العمومية



المرسل إليهم السادة والسيدات :

- 
- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- 
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومديرو المستشفيات والمراكيز
- والمعاهد المختصة والمدارس المهنية والمدارس العليا للصحة العمومية
- 
- أعضاء الديوان
- 
- مدير الإدارة المركزية
- 
- لإعلام وتنفيذ
- لإعلام ومتابعة



2010 سنة مكافحة السرطان

